★ الصلح :

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال ، وما أفضى إليها ، وهو على نوعين : إبراء ومعاوضة . فالإبراء هو أن يقتصر الدائن من حقه على بعضه ، ولا يجوز تعليق الإبراء على شرط . والمعاوضة هي : عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجري عليه حكم البيع .

ويجوز للإنسان أن يقيم "تنده" في طريق نافذ ، بحيث لا يتضرر به المارة، ولا يجوز في الطريق المشترك إلا بإذن الشركاء .

★ الحوالة :

وشروط الحوالة أربعة أشياء : رضا المُحيل ، وقبول الذي تحول ، وكون الحق مستقراً في الذمة ، واتفاق ما في ذمّة المحيل والمحال عليه : في الجنس ، والنوع ، وحلول الوقت ، والتأجيل . وتبرأ بها ذمّة المحيل ، ولا يشترط موافقة ورضا المحال عليه .

★ الضمان :

ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا عُرِفَ قدرها ، ولصاحب الحق مطالبةُ من شاء من الضامنين والمضمون عنه ، إذا كان الضمان على ما أوضحنا . وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه . ولا يصح ضمان المجهول ، ولا الدين الذي لم يستقر في الذمة ، إلا أن يضمن للمشتري الثمن إذا ثبت أن المباع لغير البائع أو كان معيباً .